

Distr.  
GENERAL

A/43/977  
20 December 1988  
ARABIC  
ORIGINAL : SPANISH

IN LIBRARY

DEC 22 1988

UN/SA COLLECTION

# الجمعية العامة



الدورة الثالثة والأربعون  
البند ١٢٢ من جدول الأعمال

## النظام الموحد للأمم المتحدة

### تقرير اللجنة الخامسة

المقبرة : السيدة فلور اكسوناميسا دي رودريغز (فنزويلا)

#### أولا - مقدمة

١ - قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٣ ، المعقودة في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ ، أن تدرج في جدول أعمال دورتها الثالثة والأربعين ، بناء على توصية المكتب ، البند المعنون "النظام الموحد للأمم المتحدة : تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية" وأن تحيله إلى اللجنة الخامسة .

٢ - ونظرت اللجنة الخامسة في هذا البند في جلساتها ١٢ و ١٦ و ٢٠ و ٢٢ و ٢٤ و ٢٥ و ٢٢ و ٣٠ ، المعقودة في ٢١ و ٢٥ و ٢٨ و ٣١ تشرين الأول/أكتوبر و ٢ و ٤ و ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر و ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ . ويرد عرض للتعليقات التي أبدت أثناء مناقشة البند في المحاضر الموجزة ذات الصلة (A/C.5/43/SR.13 و 16 و 20 و 22 و 24 و 25 و 32 و 50) .

٣ - وكان معروضا على اللجنة ، للنظر في هذا البند ، التقرير السنوي الرابع عشر للجنة الخدمة المدنية الدولية<sup>(١)</sup> .

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والأربعون ، الملحق رقم ٣٠ (A/43/30 و Corr.1) .

- ٤ - وكان معروضا على اللجنة أيضا تعليقات اتحاد رابطات الموظفين المدنيين الدوليين (A/C.5/43/12 و Add.1) وتعليقات لجنة التنسيق للنيابات والرابطة المستقلة لموظفي منظومة الأمم المتحدة (A/C.5/43/21) ، وقرار اتخذه المجلس الإداري للاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية (A/C.5/43/26) ، علاوة على بيان مقدم من الأمين العام بشأن الآثار الإدارية والمالية المترتبة على التوصيات والمقترحات الواردة في تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية (A/C.5/43/19) والتقرير ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/43/7/Add.3) .
- ٥ - وعرض رئيس لجنة الخدمة المدنية الدولية تقرير اللجنة في الجلسة ١٢ ، المعقودة في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر .

#### ثانيا - النظر في مشروع القرار A/C.5/43/L.14

- ٦ - في الجلسة ٥٠ ، المعقودة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ، عرض نائب رئيس اللجنة ، السيد ت. ت. فان دن هاوت (هولندا) ، مشروع القرار A/C.5/43/L.14 ، الذي وضع في أعقاب مشاورات غير رسمية .
- ٧ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/43/L.14 بدون تصويت (انظر الفقرة ٩) .
- ٨ - وأدلى ببيانات تعليلا لمواقفهم ممثلو النرويج باسم بلدان الشمال الأوروبي الخمسة ، وأستراليا ، والولايات المتحدة الأمريكية ، وبلجيكا ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، وكندا ، وإيطاليا ، والجزائر ، والأرجنتين ، وسوازيلند . وأدلى رئيس لجنة الخدمة المدنية الدولية ببعض الملاحظات التي علق عليها ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية .

#### ثالثا - توصية اللجنة الخامسة

- ٩ - توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي :

النظام الموحد للأمم المتحدة : تقرير  
لجنة الخدمة المدنية الدولية

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في التقرير السنوي الرابع عشر للجنة الخدمة المدنية الدولية<sup>(٢)</sup> والتقارير الأخرى المتعلقة به<sup>(٣)</sup> ،

أولا

الاستعراض الشامل لظروف الخدمة بالنسبة  
لموظفي الفئة الفنية وما فوقها

إذ تشير إلى أنها قد طلبت من لجنة الخدمة المدنية ، في الجزء الثالث من قرارها ٢٢١/٤٢ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، أن تظطلع باستعراض شامل لظروف خدمة موظفي الفئة الفنية وما فوقها من أجل توفير أساس منهجي سليم ومستقر لأجورهم ،

وإذ تعيد تأكيد المبادئ الواردة في الفقرة ١ من الجزء الثالث من القرار ٢٢١/٤٢ ،

وإذ تشير أيضا إلى أنه قد طلب إلى اللجنة ، في الفقرة ٢ من الجزء الثالث من القرار ٢٢١/٤٢ ، أن تقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين تقريرا أوليا عن الاستعراض الشامل يشتمل على تحليل للموضوع ، ويكون مشغوعا بموجز لبديل واحد ممكن أو أكثر ،

---

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والأربعون ، الملحق رقم ٣٠ (A/43/30 و Corr.1) .

(٣) A/C.5/43/12 و Add.1 و A/C.5/43/19 و A/C.5/43/21 و A/C.5/43/26 و A/43/7/Add.3 .

وإذ تلاحظ أن التقرير الأولي عن الاستعراض الشامل الوارد في الفصل الثالث ، الفرع جيم ، من تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية<sup>(٣)</sup> لا يشمل على التحليل المطلوب ،

وإذ تضع في اعتبارها أن لجنة الخدمة المدنية الدولية ينبغي أن  
تعطى أولوية عليا للاستعراض الشامل في برنامج عملها لعام ١٩٨٩ ،

وإذ تسلّم بأن نطاق الاستعراض لا ينبغي أن يقتصر ، بالضرورة ، على  
المجالات الأربعة التي حددتها اللجنة في تقريرها الأولي ،

وإذ تضع في اعتبارها الصلات المتبادلة بين هذه المجالات الأربعة  
والحاجة إلى ظروف خدمة تكون مكوناتها متوازنة توازنا سليما ،

وإذ تؤكد ، في ضوء الأشار الطويلة الأجل لهذا الاستعراض ، استصواب  
التعاون الوثيق بين اللجنة ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة وممثلي الموظفين  
في عملية الاستعراض ،

١ - تطلب إلى اللجنة ، على سبيل الأولوية ، أن تتابع الاستعراض  
الشامل ، وإذا لزم الأمر ، أن تكيف برنامج عملها وجدول اجتماعاتها لعام  
١٩٨٩ ، بغية توفير الظروف المواتية لمناقشة الاستعراض الشامل مناقشة  
موضوعية والانتهاء منه في دورتها الثانية لعام ١٩٨٩ ؛

٢ - تدعو اللجنة إلى اتخاذ ترتيبات تسمح بأكمل اشتراك ممكن  
لمؤسسات المنظومة وممثلي الموظفين في جميع جوانب الاستعراض الشامل وفي جميع  
مراحلها ؛

٣ - تطلب أيضا إلى اللجنة أن تقدم تقريرا شاملا إلى الجمعية  
العامة في دورتها الرابعة والأربعين مشفوعا بتقدير أولي لأثر التوصيات ذات  
الصلة الواردة في ذلك التقرير على الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي ؛

٤ - تطلب كذلك إلى اللجنة أن تسترشد ، في استعراضها ،  
بما يلي :

(أ) ينبغي أن تدرس اللجنة جميع عناصر الشروط الراهنة للخدمة ، وأن تقترح ، بعد تحديد المشاكل ذات الصلة بتعيين الموظفين والاحتفاظ بهم وتنقلهم ، حولا لهذه المشاكل ؛

(ب) ينبغي أن تكون الحلول المقترحة مضمونة ببيان لأثارها المالية مع تقدير للتكاليف الشاملة ؛

(ج) ينبغي أن تكون التكاليف الشاملة مضمونة ، الى الحد الممكن ، لتكاليف نظام الأجور الحالي ؛

#### (١) الخدمة المدنية المقارنة

(أ) ينبغي أن يستمر العمل بمبدأ نوبلمير كأساس للمقارنة بين تعويضات الأمم المتحدة وتلك الخاصة بأعلى خدمة مدنية أجرا - وهي حاليا الخدمة المدنية الاتحادية للولايات المتحدة - التي تقبل هذه المقارنة بموجب حجمها وتكوينها ؛

(ب) ينبغي للجنة أن تستعرض أفضل طريقة يمكن أن يضمن بها تطبيق مبدأ نوبلمير قدرة أجر موظفي الأمم المتحدة على المنافسة دون اللجوء الى المقارنة بالقطاع الخاص ؛

(ج) ينبغي للجنة ، في هذا الصدد ، أن تفضل بدراسة مقارنة لمفهوم الهامش ، بما في ذلك الطريقة التي يراد له بها أن يعوض عن الاغتراب ؛

#### (٢) نظام الأجور

(أ) ينبغي أن يكون إيجاد جدول مرتبات وحيد على نطاق العالم هدفا أساسيا لنظام الأجور . وفي هذا الإطار ، ينبغي إجراء استعراض لافضل طريقة يمكن بها تلبية الاحتياجات الخاصة للتعيين ، وينبغي للجنة أن تنظر في التعدد الحالي لجدول المرتبات بغية إقامة الصلة بينها وادماجها الممكن ؛

(ب) ينبغي للجنة ، في إطار تحقيق التساوي في القوة الشرائية ، أن تنظر ، من بين بدائل أخرى ، فيما يلي :

١١) تقسيم المراتب الاجمالي الى اجزائه المكونة الرئيسية ، ومن بينها الاسكان ، التي تعكس أنماط انفاق الموظفين ؛

١٢) تبسيط نظام تسوية مقر العمل على نحو كبير ، بما في ذلك القضاء على التسوية السلبية لمقر العمل ، وفصل عناصر الامكان ، وتبسيط الدراسة الاستقصائية لتكلفة المعيشة ، وعملية الحساب ؛

(ج) ينبغي للجنة أيضا أن تستعرض الاساس المنطقي لجميع عناصر الأجور وحجمها ؛

### (٢) الحافز والانتاجية

ينبغي إيلاء الاعتبار للنهوض بالانتاجية عن طريق إدخال حوافز للجدارة وجوائز للترقية تدفع على أساس مرة واحدة ، مع الاقتران بمكافأة مالية أقل على طول مدة الخدمة ينبغي أن ترتبط بنظام تقييم للاداء أكثر صرامة . وينبغي إيلاء الاعتبار أيضا لإدخال ترتيبات إدارية وجوائز غير نقدية أخرى للخدمة الجديرة بالمكافأة . وينبغي للجنة أن تستعرض الممارسة الحالية المتمثلة في التقدم التلقائي الى الدرجة التالية دون تقييم صارم للاداء والجوائز غير النقدية القائمة والجديدة الممكنة للاداء الجدير بالمكافأة ، وتقديم تقرير عن ذلك ؛

### (٤) التنقل والمشقة

ينبغي للجنة أن تقوم بتحليل أفضل طريقة يمكن بها تقديم حوافز للتنقل والخدمة في مراكز العمل الشاقة . وينبغي أن تضع في الاعتبار الاحتياجات الخاصة للمنظمات التي تتطلب برامج تنقل الموظفين فيما بين المقر والمواقع الميدانية . ولدى استعراض نطاق وهدف جميع البدلات الحالية المستحقة الدفع في حالات التنقل والمشقة ، يمكن أن تكون الاستحقاقات التي تقدمها الخدمة المدنية المقارنة ، للمفتربين غير الدبلوماسيين بمثابة نقطة مرجعية عامة . وينبغي للجنة ، في هذا الصدد ، واضحة في الاعتبار الانواع المختلفة للترتيبات التعاقدية الموجودة في النظام ، أن تستعرض ما إذا كان ينبغي تقديم الحوافز في شكل مبالغ اجمالية تدفع عند النقل بدلا من أو الى جانب مدفوعات جارية تدفع في شكل بدلات للتعويض عن المشقة ؛

٥ - تطلب الى اللجنة أن تقوم بتحليل جدوى استغلال المصادر القائمة للبيانات ، وينبغي ، في هذا الصدد ، إيلاء الاعتبار للمصادر العامة والخاصة على السواء ، التي تنشر بيانات تأتي في الوقت المناسب ودقيقة عن المواضيع ذات الصلة ؛

## ثانيا

### أداء لجنة الخدمة المدنية الدولية

وإذ تشير إلى الفقرة ١ من قرارها ٢٠٤٣ (د - ٢٧) المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٣ ، التي قررت بها أن تنشأ ، مبدئيا ، لجنة للخدمة المدنية الدولية مؤلفة من خبراء مستقلين تتوفر فيهم المؤهلات والخبرات المقتضاة ويعينون بصفاتهم الشخصية من قبل الجمعية العامة ،

وإذ تشير كذلك إلى إنشاء اللجنة فيما بعد بمقتضى قرارها ٢٢٥٧ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ،

وإذ تؤكد من جديد أهمية الدور الذي تقوم به اللجنة بوصفها هيئة تقنية مستقلة مسؤولة أمام الجمعية العامة ،

وإذ تشير أيضا إلى طلبها الوارد في الجزء الثامن من القرار ٢٢١/٤٢ المؤرخ في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، الذي طلبت فيه إلى اللجنة إجراء دراسة لادائها بغية تعزيز أعمالها ،

وإذ تسرب عن قلقها إزاء الموقف الذي اتخذته ممثلو الموظفين بتعليق مشاركتهم في أعمال اللجنة ،

وإذ تلاحظ أن اللجنة لم تتمكن من إجراء استعراض أكثر تعمقا لادائها ،

وإذ تلاحظ كذلك ضرورة القيام ، في أسرع وقت ممكن ، باستعراض كامل لاداء اللجنة ، بما في ذلك تحديد دور اللجنة فيما يتعلق بتقرير شروط خدمة الموظفين ، وعلاقة اللجنة بالجمعية العامة ،

١ - تطلب إلى اللجنة توسيع استعراضها لادائها وذلك بالتشاور مع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وممثلي الموظفين وتقديم مقترحات في ذلك الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين ؛

٢ - تدعو اللجنة إلى القيام في أقرب فرصة ممكنة باستعراض نظامها الداخلي لكي يسمح بإجراء أكبر قدر ممكن من المشاورات ، وبحضرة مؤسسات المنظومة وممثلي الموظفين لمداولاتها على أوسع مدى ممكن ؛

٣ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقترح على الجمعية العامة ، في سياق المادة ٤ من النظام الأساسي للجنة ، آخر موعد ملائم لتقديم ترشيحات للتعيين في اللجنة لكي يتسنى إجراء مشاورات كاملة وفي الوقت المناسب مع الأطراف الثلاثة المعنية ؛

٤ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يورد في تقريره إلى الجمعية العامة الآراء التي تسفر عنها المشاورات المشار إليها في الفقرة ٣ أعلاه ؛

٥ - تحث الهيئتين الممثلتين للموظفين على استئناف المشاركة في أعمال اللجنة في أقرب فرصة ممكنة ؛

شالشا

القرارات والتوصيات الواردة في تقرير لجنة  
الخدمة المدنية الدولية<sup>(٢)</sup>

الف - أداء تسوية مقر العمل في إطار نطاق الهامش

إذ تشير إلى أنها وافقت في قرارها ٢٤٤/٤٠ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، على نطاق يتراوح بين ١١٠ و ١٢٠ مع استصواب نقطة وسمسط مقدارها ١١٥ ، لصافي هامش الاجر ، على أن يكون مفهوما أن هذا الهامش سيستبقى لفترة من الوقت عند مستوى قريب من نقطة الوسط المستصوبة بالافسفة ، ١١٥



وإذ تشير أيضا إلى أنها قررت في الفقرة ١ من الجزء الأول من قرارها ٢٣١/٤٢ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، الإبقاء على المنهجية الوارد وصفها في المرفق الأول لتقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية<sup>(٤)</sup> الذي قدم إلى الجمعية العامة في دورتها الأربعين لحساب الهامش بين صافي أجور موظفي الفئة الفنية وما فوقها في الأمم المتحدة وصافي أجور الخدمة المدنية المستخدمة أساسا للمقارنة ، والتي ينبغي استمرار تطبيقها في الوقت الحالي ،

وإذ تؤكد أن مقررات اللجنة المتضمنة في الفقرة ١٧ من تقريرها<sup>(٢)</sup> تتفق مع مقرر الجمعية العامة المتضمن في الفقرة ١ من الجزء الأول من قرارها ٢٣١/٤٢ ،

وإذ تلاحظ أنه ينبغي بحث تقرير البارامترات لتشغيل نظام تسوية مقرر العمل في إطار نطاق الهامش بوصفه مبدأ في إطار المادة ١٠ (١) من النظام الأساسي للجنة ،

وإذ تلاحظ كذلك أن قاعدة الأربعة أشهر المعمول بها حاليا تقضي بأنه عندما يزيد مؤشر تسوية مقرر العمل بنسبة ٥ في المائة عن المستوى المناظر لفئة تسوية مقرر العمل التي تدفع حاليا ، لا تصبح فئة جديدة من تسوية مقرر العمل سارية المفعول في المقر إلا بعد فترة انتظار مدتها أربعة أشهر ، يتحتم ألا ينخفض الرقم القياسي لتسوية مقرر العمل خلالها دون المستوى المناظر للفئة الجديدة ،

١ - تحيط علما بالمبادئ التوجيهية التي يتعين اتباعها للحفاظ على صافي هامش الأجر على مقربة من نقطة الوسط المستوية البالغة ١١٥ لفترة من الوقت ، والمتضمنة في الفقرة ٢٣ من تقرير اللجنة<sup>(٢)</sup> وتقرر أن الهامش الناتج المشار إليه في الفقرتين ٢٢ (ب) و (ج) يتعلق بمعدل الهوامش المتتالية التي قدمت تقارير عنها إلى الجمعية العامة منذ عام ١٩٨٦ فصاعدا (١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥ - ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦) والمتواصلة إلى أن يقدم التقرير عن منهجية الهامش الذي طلبت الجمعية العامة تقديمه إلى دورتها الخامسة والأربعين ؛

(٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الأربعون ، الملحق رقم ٣٠

(A/40/30 و Corr.1) .

٢ - تقرر ، كتدبير مؤقت وإلى أن تعقد الدورة الخامسة والأربعون للجمعية العامة ، أنه لا ينبغي أن يسفر تطبيق المبادئ التوجيهية المذكورة أعلاه عن منح فئات متتابعة من تسوية مقر العمل في نيويورك قبل مرور فترات فاصلة طولها أربعة أشهر ؛

#### باء - البدلات

وقد استعرضت الفصلين الخامس والثالث عشر من تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية<sup>(٢)</sup> ،

١ - تطلب إلى اللجنة أن تعمل على إدراج دراسة لما يلي ، بوصفها جزءاً لا يتجزأ من الاستعراض الشامل :

(أ) الغرض من منحة التعليم وشروطها ؛

(ب) غرض ومنهجية بدلات الاعالة لموظفي الفئة الفنية وما فوقها ؛

٢ - توافق على ما يلي كتدبير مؤقت إلى حين اعتماد نظام منقح على أساس الدراسة المذكورة أعلاه :

(أ) توصيات اللجنة فيما يتعلق بمنحة التعليم حسبما يرد موجز لها في الفقرة ٧٥ من تقريرها<sup>(٣)</sup> ؛

(ب) توصيات اللجنة فيما يتعلق ببديل إعالة الأولاد للفئة الفنية وما فوقها حسبما ترد في الفقرة ٧٩ (أ) من تقريرها<sup>(٣)</sup> ؛

٣ - توافق بناء على ذلك على إدخال التعديلات ذات الصلة على البندين ٢/٣ و ٤/٣ (أ) ١١ من النظام الأساسي للموظفين .

جيم - أمور أخرى

إذ تشير إلى قراراتها ٢٤٤/٤٠ و ٢٠٧/٤١ المؤرخين في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ و ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ وإذ تعرب عن القلق إزاء التقدم المتفاوت الذي أحرزته مؤسسات النظام الموحد للأمم المتحدة فيما يتصل بتنفيذ توصيات اللجنة التي وافقت عليها الجمعية العامة في عام ١٩٨٥ ،

وإذ تشير أيضا إلى الجزء الثاني من قرارها ١٢٦/٣٧ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، والجزء السابع من قرارها ٢٢١/٤٢ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ،

١ - تؤيد توصيات لجنة الخدمة المدنية الدولية الواردة في الفقرة ٩١ من تقريرها والمتعلقة بالتدابير الخاصة التي يتعين أن تتخذها المؤسسات لتوظيف المرأة ، وتطلب إلى اللجنة أن تقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين عن التقدم المحرز في هذا الصدد ، مشفوعا بالبيانات المدعمة عن كل مؤسسة من مؤسسات النظام الموحد للأمم المتحدة ؛

٢ - تطلب إلى اللجنة أن تواصل استعراضها لممارسات الدفعات التكميلية والاقتطاعات ، وأن تواصل جمعها للمعلومات عن تلك الممارسات وأن تدرج تلك المعلومات في تقريرها إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين .

— — — — —